قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن النشر الالكترونى عن المناقصات والمزايدات الحكومية فى الجهات المختلفة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، عدا الجهات الآتية :

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

وزارة الدولة للإنتاج الحربى .

هيئة الأمن القومى .

أن تقوم بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التى تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة ، وما يطرأ عليها من تعديلات بناءً على جلسات الاستفسار على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/١/١

وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذى حدده قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ويكون النشر بالموقع بمعرفة الجهة الطارحة أو الجهات التابعة لها إداريًا ، ويقع على عاتقها مسئولية المطابقة الكاملة للصورة المنشورة للكراسة ، وعلى أن يتضمن النشر على بوابة المشتريات الحكومية كافة البيانات التى يتم الإعلان عنها فى الصحف اليومية ويساءل تأديبيًا الموظف المتسبب فى النشر المخالف .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة الدولة للتنمية الإدارية إعداد وتجهيز الجهات الحكومية بالجهاز الإدارى للدولة للقيام بالنشر الالكترونى للوثائق وكراسات شروط المزايدات والمناقصات مباشرة على موقع بوابة المشتريات الحكومية ومتابعة تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يجوز بموافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية الاستثناء من النشر على موقع بوابة المشتريات الحكومية بالنسبة للمناقصات والممارسات المحدودة التى تتطلب بحسب طبيعتها أو مبرراتها عدم النشر عنها بالموقع .

كما يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار المناقصات العامة والممارسات العامة التى تقدر السلطة المختصة بوزارة الداخلية عدم النشر عنها للدواعى التى تقدرها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف